

لوجود صفة اى هذه السبع وهو التلكم والتلكم لا يقال بهذا يتناول الالهة ايضا  
 لان نقل هو حاصل الحق لا عن صفاته مساوية المال بالمال قوله لا يباطل الاستفاد  
 الحق لا يحد الى اشارة فيه غير مال **قوله** فالاستحقاق هو بتر معنى لما وقع  
 التعلق على هذا التلكم وقد انتهى به من الاسباب فلا يرد حقوق التلكم  
 ولو تفرغ بواجب ثم يبيس بالاله التلكم بعد السبع غير هذا التلكم اما جواز  
 قضاء القاصم بسبع الموت فلا يدفع هذا اليه فإشارة القدرة بالغير غير مستحب  
 كما في المرض **قوله** عدم الاستفاد من معنى التلكم قوله لا اشكال فيه فإشارة الكوكل  
 اذا اضاف الاستفاد من الموكل مع قال قاضيه به انه وكل بالاستفاد من  
 اضاف الكوكل الاستفاد من الموكل فقال ان فلانا يستوفى منك كذا او  
 قال فرب فلانا كذا كذا قوله الحق الموكل **قوله** ومختصة الاسواق فإشارة  
 التوكيل على ما جرى فقوله الحق التصرف في الغير هو اعم من التصرف في المال  
 وغيره والاب قادر على التصرف في الولد من حيث التاديب والترسية  
 الا يبرز القاصم والسطوة مختصان بغير الكوكل فالاول في التقليل  
 ما ذكره في الهلاية والى في وبيان معظم منفعة قرب الولد عائدة الى الولد  
 وهو التاديب فلم يسهل على الاخر بخلاف قرب العبد منفعته ومع الأبتداء  
 بامر الله سبحانه في الموت فيضاق العفل **قوله** في خلق السبع والشرى  
 وبقية اذا كان شرفا لا يباشر به العقود بنفسه بحيث وان باشر  
 تارة ويقوم اخرى فالاعتبار بالقدرة **قوله** وعنوان افعي بحيث وهو القاصم  
 وكذا ان تقول **قوله** في خلق بناء على الاصل المشهور وهو ترصيح  
 المعنى الحقيقي على الترفي **قوله** مع وجود هذا الاقوال اى احتمال الهجر  
 لغيب **قوله** قال الشيخ جعل الاله الاثنا حصى من الوجوه وروى انه تعلم  
 خلق آدم صم وصورة كما ملغى باي ملكة والطايق الربيعي سنة لا يدور  
 ما كره ما يرد به الاله الحق فكانت باي تصويره ونفخ الروح فيه الوجود  
 سنة

سنة **قوله** فيصرف الى اقصى ما يترك بلفظ الجمع واقصى ما يتركه لفظ الايام  
 عشرة **قوله** ولا تعارض له ولا يخفى ان قوله الاول مراد بغيره من القيد  
 لانه المتناوذة الاضداد ذاتا ووصفا فكلمة ذكره لزيادة الانكشاف في  
**قوله** لانه لا يترك له من الاول فيه مناقضة ومعنى الاول والاخر متضامان  
 فكما لا يكون اعتبار الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالآخر فيكون  
 يصبح اعتبار العشق في الاول دون الاخر عليه ما ذكره في الجواب ان قوله الاول  
 عباد الشريعة عمن غير شريعة ابتداء وقوله افر غير شريعة بمعنى غير شريعة  
 ثانيا فتدبر **قوله** عطف الاخر القفا فهذا يرجع الاختلاف في المسئلة السابقة  
 مع انه لم يعلم فيها اختلاف واما كونها توطئة للاختلاف الاخر فليس كذلك  
 علمها لا يخفى **قوله** لانه الشرايع بشرط صحتها كالفارعة فإشارة الفارعة  
 بعلة العشق وعلة العشق هي ما قوله ان الشريعة **قوله** فان العشق  
 عنوان الشرايع ايضا في الالهية ان الله وجه قوله ان شريعتي والصلوات  
 دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعلق عنوان العلية العلية فاذا  
 وجد الشرايع بغير العلق علة في فكلمة العلية مقارنته لعلة العشق لان  
 المنسوج بالتعلق العلية هي تاييد العلية والشرايع مقارنته فان العلية  
 ومع تاييد الشرايع لا يكون الا يكون العلة علة ويكونه انهم شرطوا الالهية  
 حال التعلق لاهل وجود الشرايع في لوصف حال وجود الشرايع **قوله**  
 وبيان شريعتي الشريعة العلية التي وفشروا بها وهي الحارثة التي للواحد  
 سواء طلب منها النور او لا **قوله** ان الشريعة السيرة وفقلت آخر الزمان  
 يا وكما تعقبت العارز **قوله** طلب الله ليه شرطه الشريعة **قوله** حتى لو طمأ  
 وعزاه على الايكوبه سيرة تامل هذا قول الجوهري في الاله الا ان قوله لها  
**قوله** ولنا ان الملكة يعبر من كونه كونه الشرايع فكان الاله ملكة المستعة  
 المحقق وذلك كما يكون بملكه الالهية يكون الشرايع فكان الاله ملكة المستعة

الملك